المحاضرة السابعة: الحقيقة و المجاز

حقيقة الأمر : يقين شأنه .. وحقيقة الرجل : ما يلزمه حفظه ومنعه ويحق عليه الدفاع عنه ، وجمعها حقائق .. والحقيقة في اللغة : ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه ، والمجاز ما كان بضد ذلك ، وإنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة : الاتساع والتوكيد والتشبيه .. فإن عدم هذه الأوصاف كان الحقيقة البتة[1].

فالحقيقة في اللغة : وصف على وزن : "فعيل" إما بمعنى مفعول من قولنا : حققت الشيء أي : أثبته فهو حقيق أي : مثبت وإما بمعنى فاعل من قولنا : حق الشيء أي ، ثبت فهو حقيق أي : ثابت .. قال عز وجل : لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ"[2].

والمعنى : لقد ثبت القول .. ثم نقل هذا اللفظ "حقيقة" من الوصفية وجعل اسما للكلمة المستعملة فيما وضعت له باعتبار أنها مثبتة فيما وضعت له أو ثابتة فيه.

هذا والحقيقة والمحاز إذ أطلقا انصرفا إلى الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي ولا يحتاجان إلى تقيدهما باللغويين إلا في مقام المقارنة بينهما وبين الحقيقة العقلية والمجاز العقلي للتفرقة بينهما .

والحقيقة في الاصطلاح : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في الاصطلاح الذي جرى به التخاطب فلفظ "الأسد" إذا استعمل في الحيوان المفترس كان حقيقة لاستعماله فيما وضع له في كافة الاصطلاحات ولفظ "الصلاة" إذا استعمل بعرف الشرع في الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم كان حقيقه استعمل بعرف أهل اللغة في الدعاء كان حقيقة أيضا لاستعماله فيما وضعه له أصحاب هذا الاصطلاح أو ذاك .. ونلاحظ في التعريف أن الكلمة قد قيدت بقيود ثلاثة :

1-كونها مستعملة : فالكلمة قبل الاستعمال أي الكلمة التي وضعها الوضع ولم تستعمل ؛ لا تدخل في اللغة ، فلا تسمى حقيقة كما لا تسمى مجازاً....

2- وفيما وضعت له : خرج بهذا القيد الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في جميع الاصطلاحات : اللغوية والشرعية والعرفية فإنها تكون مجازا وخرج أيضا الخطأ اللساني وهو ما استعمل في غير ما وضع له خطأ ، كقولك لصاحبك : خذ هذا الفرس مشيرا إلى كتاب ، فمثل هذا لا يسمى "حقيقة" لاستعماله في غير ما وضع له ولا يسمى مجازاً لعدم وجود علاقة بين الفرس والكتاب .. **والمراد بالوضع :** تعيين اللفظ للدلالة على معناه بنفسه من غير قرينة فدلالة اللفظ على معناه المجازي ليست وضعية ؛ لاحتياجه إلى القرينة المانعة من إرادة المعنى الوضعي .. ودلالة المشترك على أحد معنييه الموضوعين له وضعية ، لأن القرينة التي احتاج اليها المشترك تعين أحد المعنيين الموضوع لهما اللفظ لغة ، وليست كقرينة المجاز التي تعين معنى لم يوضع له اللفظ.

3-في اصطلاح التخاطب : خرج بذلك الكلمة التي يستعملها المتكلم في غير ما وضعت له في اصطلاحه ، كالصلاة يستعملها الشرعي في الدعاء ، فهي مجاز بحسب اصطلاحه وإن كانت حقيقة في اصطلاح اللغوي.

---

[1] انظر لسان العرب مادة حق ص 942.

[2] سورة يس الآية 8

أقسام الحقيقة: وتنقسم الحقيقة باعتبار المصطلح الذي ترجع إليه إلى أربعة أقسام:

1-الحقيقه اللغوية: وهى ما وضعها واضع اللغة ودلت على معنى مصطلح عليه في تلك المواضعة فمرجع الدلالة فيها إلى وضع اللغة كاستعمال لفظ الإنسان والفرس والجبل والشجرة والزهرة والسماء والأرض والنوم واليقظة والأم والأب. وغير ذلك من الألفاظ في معانيها الموضوعة لها في عرف اللغة.

2-الحقيقة الشرعية: وهى اللفظة التي يضعها أهل الشرع لمعنى غير ما كانت تدل عليه في أصل وضعها اللغوي كالصلاة والزكاة والسجود والركوع والكفر والإيمان والإسلام ، فهذه الألفاظ نسيت معانيها اللغوية ودلت بالشرع على معان أخرى صارت فيها حقائق شرعية فمرجع الدلالة فيها إلى اصطلاح أرباب الشرع.

3-الحقيقة العرفية الخاصة: وهى ما كان مرجع الدلالة فيها إلى عرف خاص كاستعمال لفظ : المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول والرفع والنصب والجر والجزم ، في معانيها المصطلح عليها في عرف النحويين فقد صارت هذه الألفاظ حقائق في معانيها التي اصطلح عليها نحويا ونسى النحاة معانيها اللغوية .. وكذا استعمال الاستعارة والتشبيه والمجاز عند البلاغيين والسكون والعرض والجوهر عند المتكلمين.

4-الحقيقة العرفية العامة: وهى ما كان مرجع الدلالة فيها إلى عرف عام لم يتعين صاحبه كاستعمال لفظ "الدابة" عند كثير من الناس في الدلالة على الحيوان الذي يستخدمونه في حياتهم اليومية، كالحمار والبقرة والجمل والبغل والفرس، وهي موضوعة في أصل اللغة للدلالة على كل ما دبّ على الأرض، قال الله تعالى: (وَمَا مِن دَابَّةٍ في الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)[3] فصار استعمالها في الدلالة على الحيوان الذى يستخدمونه، حقيقة في عرفهم ولو أطلقوها على معناها الوضعي، لكانت مجازا عند أرباب هذا العرف العام ...

إعداد وتقديم الدكتور: عبد الرحيم عزاب

[3] سورة هود آية: 6